

٦٦/٨٤

٣٥٨٥٢

٢٠٢١/١٠/٢٥

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / قرار حكم

نُهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٢٧١٢٨ في ٢٩/٩/٢٠٢١

بخصوص عزل السيد (طه كرجي ساجر)

يتضح من الأوليات علماً بأنها غير واضحة أن المستفسر عنه صدر حكم بحقه ومصادق عليه تمييزاً بالحبس الشديد لمدة (٤) سنوات وبغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار وفقاً لاحكام البند (ثانياً) / ٢ من القرار ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار ٧٠٣ لسنة ١٩٨٣ المتضمن (يعاقب بالحبس كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ) وان الجريمة المذكورة تعتبر من جرائم الرشوة وبموجب القرار المرقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ فان الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة والاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة وان المقتضى اتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض عقوبة العزل بحق المبحوث عنه استتباعاً لقرار الحكم اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٠/